احتيج لاذنها في تسيدها لا في ابيها
والقياس في امة المبعضة انه يزوجها
باذنها قريب المبعضة من النسب ثم
معتقها وما افهمه كلام البلقيني
من اعتبار اذن ما لك بعضها فغير صحيح
اذ لا تعلق له بوجه فيما يخص بعضها
الحر ثم ان فقد المعتق وعصبته زوج
الحاكم المراة التي في محل ولايته حالة
العقد بكفو فان زوجها بغيره لم يصح
وان رضيت وحاصل الصور التي
يزوج فيها الحاكم عشر وت الاولى
عدم الولي حسا او شرعا بان يكون فيه
مانع من صغر او جنون او رق او فسق
او سته ولا ولي ابعد منه الثانية
فقده بحيث لا يعلم موته ولا حياته
ولم يبنه الى مدة يحكم فيها بموته
الثالثة احرامه بحج او عمرة

اوبهما سوا ما ان الاحرام صحيحا او فاسدا
الرابعة عضله وانما يحصل
عضله اذا دعت بالغة عاقلة
ولو سفيهة الى كفو ولو عنينا او مجبوبا
بالبا وامتنع من تزويجه ولو لنقص
المهر لانه يتحض حقها ولا بد من
ثبوت العضل عند الحاكم ليزوج بان
يمتنع الولي من التزويج بعد بذل الزوج
او سكت بعد امره به والمراة والخاطب
حاضران او وكيلهما نعم لو عينت
كفوا واراد الاب او الجد كفوا غيره
فله ذلك في الاصح وان كان معينها
يبذل اكثر من مهر المثل لانه اكمل
نظرا منها ولانها مجبرة فليس لها
اختيار الازواج ومحل تزويج الحاكم
بعضل الولي اذا لم يفسق به فان
فسق لتكرره منه مع عدم غلبة طاعته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)